

الإقناع

فصل الثاني أن يكون شقفا الخ .

فصل : - الثاني : أن يكون شقفا مشاعا مع شريك ولو مكاتبا من عقار ينقسم قسمة إجبار فأما المقسوم المحدد فلا شفعة لجاره فيه ولا في طريق نافذ فأن كان غير نافذ لكل واحد من أهله فيه باب فباع أحدهم داره فيه بطريقها أو باع الطريق وحده وكان الطريق لا يقبل القسمة أو يقبلها وليس لدار المشتري طريق إلى داره سوى تلك الطريق ولا يمكن فتح باب لها إلى شارع فلا شفعة ولو كان نصيب المشتري من الطريق أكثر من حاجته وأن كان الطريق يقبل القسمة ولدار المشتري طريق آخر إلى شارع أو أمكن فتح باب لها إلى شارع وجبت وكذا دهليز دار وحن دار مشتركان ولا شفعة بالشرب : وهو النهر أو البئر يسقي أرض هذا وأرض هذا فإذا باع أحدهما أرضه فليس للأخر الأخذ بحقه من الشرب ولا فيما لا تجب قسمته : كحمام صغير وبئر وطرق وعراض ضيقة ولا فيما ليس بعقار كشجر وحيوان وبناء مفرد وجوهر وسيف ونحوها : إلا أن الغراس والبناء يؤخذان تبعا للأرض وكذا نهر وبئر وقناة ودولاب لا ثمرة وزرع فان بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة : كالطلع غير المشقق دخل في الشفعة وأن بيعت حصة من علو دار مشترك وكان السقف الذي تحته لصاحب السفلى أو لهما أو لصاحب العلو فلا شفعة في العلو ولا السقف وإن كان السفلى مشتركا والعلو خالص لأحد الشريكين فباع العلو ونصيبه من السفلى فللشريك الشفعة في السفلى فقط